

باب من يرث السدس

واحجب بقربى الأم بعدى لأب لا عكسه وهو صحيح المذهب كذاك بُعدى جهةً بالقربى تنال فيما رجحوه حجباً وكل مدل لا بوارث فلا يرث له وقسم فرض كُملاً (باب التعصيب) وكل من للمال طراً ضبطاً وحيثما استغرق فرض سقطاً وكان بعد الفرض ما قد يفضل له فذاك العاصب المفضل وهو إما عاصب بالنفس أو بالغير أو مع غيره كما حكوا فالأول الذكور مع ذات الوالا لا الزوج وابن الأم فيما نقلنا جهاتهم بنوة أبوة أخوة عمومة ذو النعمة فابدأ بذى الجهة ثم الأقرب وبعد بالقوة فاحكم تصب والثاني الأثنى من ذوات النصف مع ذكر ساوى لها في الوصف وبنات الابن بابن الابن اللذ نزل ما لم تكن أهلاً لفرض قد حصل والثالث الأخت لغير أم مع بنت أو أكثر يا ذا الفهم ومع بنت الابن ثم العصب جميع من أدلى به منحجب (باب الحجب) وكل جد باب ينحجب وكل جدة بأم تحجب وكل ابن ابن بالابن فاحجب والأخ والأخت بذين والأب وولد الأم ببنت فضلاً وبنات الابن وبجد من خلا وبنات الابن بابنتين تحجب إلا مع ابن ابن لها يُعصب وبشقيقتين أخت لأب مفردةً عن الأخ المعصب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. بقي عندنا من أصحاب الفروض أهل السدس. من أهل السدس: الأم، والأب. قال الله تعالى: { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ } هذا شرط لأخذ الأب والأم السُّدُسُ { إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ } والولد المذكور في الآية: { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ } يدخل فيه الذكر والأثنى، والقليل والكثير. فإذا كان للميت ابنٌ، وَأَبَوَانِ. فليس للأبوين إلا السدسان، والباقي للإبن. وكذا لو كانوا بنون -ثلاثة أو أربعة أبناء-. وهكذا إذا كان له -أي- الميت بنون وبنات -ذكورا وإناثا- من ذريته، فليس للأبوين إلا السُّدُسَانِ. أما إذا كان له بنت واحدة فللأم السدس، وللأب السدس، والباقي للأب -أيضا- وهو السُّدُسُ؛ لِأَنَّ البنت لها النصف -ثلاثة من ستة- والأم لها السُّدُسُ فرضاً، والأب له السُّدُسُ فرضاً، وله السُّدُسُ الباقي تعصياً. أما إذا كان للميت بنتان فلهما الثلثان، والثلث الباقي للأبوين؛ لكل واحد منهما السدس، ولا يبقى لِلْعَصَبَةِ شَيْءٌ. قد استغرقت الفروض التركيبة. وهكذا أبناء الأبناء، وبنات الأبناء إذا وجدن مع الأبوين فليس للأبوين إلا السُّدُسَانِ. يعني: إذا مات ميت وله ابنٌ ابن، وله أَبَوَانِ. فالأم لها السُّدُسُ، والأب له السُّدُسُ، والباقي لابن الابن، أو كذلك بنو ابن عدد -يعني- كثلاثة أبناء بنت، أو أربعة، أو... أولاد بنت -ذكورا وإناثا-... دخل فيها الأبناء -أبناء الصلب- للميت -ذكورا وإناثا-... وبنات الصلب... يدخلون في قوله تعالى: { إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ } يعني: الابن والبنون، والبنت والبنات، وابن الابن، وبنات الابن، وبنات الابن، والجمع من هؤلاء كلهم لا يحجبون الأبوين؛ بل يحصل للأبوين أن لكل واحد منهما السدس، هكذا. فالأبوين لكل واحد منهما السدس. ثم يقوم مقامهما الجد والجدة، إذا لم يكن هناك أب فإن الجد يقوم مقامه؛ بحيث إنه إذا لم يكن هناك والدان: أب، ولا أم؛ فالجد يقوم مقام الأب، والجدة تقوم مقام الأم فهي تأخذ السدس؛ لكن الجدة تشاركها جدة أخرى أو جدتان، والأب قد يشاركه إخوه على بعض الأحوال. فإذا وجد الجد ومعه ابن للميت للجد السدس. وكذلك بنو الميت للجد السدس، وكذلك بنت الميت أو بناته، وكذلك ابنة ابنه، أو بنات ابنه، الجد يقوم مقام الأب. فإذا كان عندك -مثلا- جد، وابن. فالجد له السدس، والباقي لابن. أو جد، وابنان أو وثلاثة بنين أو أربعة أو أكثر. الجد له السدس فرضاً، والباقي للإبن أو البنين. فإذا كان جد، وبنات. فللبنت النصف، وللجد السدس فرضاً، وله الباقي تعصياً؛ فيأخذ النصف، يأخذ السدس بالفرض، ويأخذ باقي النصف بالتعصيب؛ لأنه أقرب إلى الميت؛ لأن البنات ما يرثن أكثر من الثلثين، ... روي أن رجلاً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن ابناً لي مات، فما لي من تركته؟ فقال: "لك السدس". ثم إنه ولى -مضى- فاسترده فرجع، فقال: "لك سدس آخر" ثم إنه ولى فدعاه، فقال: "إن السدس الآخر طعمه"... ذلك الميت له بنتان، وله جد، فلما جاء الجد وقسم ميراثه أخبره بالفرض وهو السدس؛ وحيث إنه أقرب العصبة أعطاه السدس الآخر طعمة لا تعصياً؛ لئلا يعتقد أنه ضعف؛ وذلك لأن للبنتين الثلثان، وللجد السدس هذه خمسة، وبقي سدس يأخذه الجد تعصياً... مع البنتين؛ وحيث إنه بقي سدس فإن الجد أولى ... فالجد يقوم مقام الأب مع الابن له السدس ...، ومع البنت له السدس فرضاً والباقي تعصياً، ومع البنتين له السدس فرضاً والسدس الآخر تعصياً. وهكذا أيضاً مع ابن الابن له السدس والباقي لابن الابن، أو أبناء الابن. وهكذا مع بنت الابن لها السدس فرضاً والثلث الباقي تعصياً. وكذلك مع بنات الابن لها السدس فرضاً والثلث الباقي تعصياً... الأب في هذه المسألة. يعني: ذكروا أن للأب ثلاثة حالات: الحالة الأولى: أن يرث من فرع. فالسدس الأول إذا كان للميت أبناء فروع، أو أبناء ابن. الحالة الثانية: أن يرث بالتعصيب. إذا لم يكن للميت أولاد لا ذكور ولا إناث، ولا أبناء أبناء، ولا بنات أبناء؛ يرث بالتعصيب. الحالة الثالثة: أن يجمع بينهما. يرث السدس فرضاً، ويرث الباقي تعصياً مع الإناث؛ مع البنت أو البنتين من بنات الصلب أو من بنات الابن. متى يرث بالتعصيب؟ إذا لم يكن هناك فرع وارث. والفرع الوارث: الذين هم الأبناء، وأبناء الأبناء، والبنات، وبنات البنات. إذا مات ميت وله أب أخذ المال كله بالتعصيب. وكذلك لو كان معه الأم، الأم تأخذ الثلث، وهو يأخذ الباقي تعصياً. وكذلك إذا كان معه زوج ... الزوج يأخذ -هاهنا- النصف أو الربع؟ يأخذ بالفرض النصف؛ لأنه لا يأخذ الربع إلا مع الفرع الوارث، والباقي للأب، إذا ماتت امرأة عن أبيها وزوجها يقسم نصفين: نصف للزوج فرضاً، ونصف للأب تعصياً، ولا تعط الأب -هنا- فرضاً.